

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٨١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٣٣٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالبو التصحيح / المميزون/ المدعون

/وكيلهم المحامي /

المطلوب التصحيح ضدها /المميز عليه / المدعى عليه/وزير المالية/إضافة لوظيفته.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٢٠٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥)

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة مدينة الصدر ان العقار المرقم

كسرة وعطش مسجل باسم مورثيهم)
قرار بتملك نصف العقار المذكور باسم المدعى عليه دون بدل وخلافاً للقانون وعليه فانهم مشمولين بقانون هيئة دعاوى الملكية، لذا طلبوا دعوى المدعى عليه/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتأديته بدل عن العقار وقدر بمبلغ (مائتان وخمسون مليار دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٤٨٤ / ب / ٢٠٢٥) وبتاريخ (١٦ / ٩ / ٢٠٢٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعون بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٥ صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٢٠٧ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٥)، طعن وكيل المميزين بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

